الشرط وان كان معربا لافادته ذلك انتامس ان لا يشبه الفعل فلا يثنى ولا يجمع
من لانه جار مجرى التعجب ولا قايم من اقايم زيد الا على لغة اكلوني البراغيث كما
سياتي في باب المبتدا لانه شبيه بالفعل واعلم ان اصل التثنية والجمع العطف
وانما عدل عنه للاختصار فلا يجوز الرجوع اليه لان الرجوع الى اصل مرفوض
ممنوع الا في الضرورة • ليث وليث في محل ضنك • وهو في الجمع افتح منه في
التثنية لكثرة الفاظه ويسوغه في الاختيار فصل ظاهر نحو مررت بزيد
الكريم وزيد البخيل او مقدر كقول الحجاج وقد نعي له المحمدان ابنه واخوه
انا لله محمد ومحمد في يوم اراد محمد ابني ومحمد اخي وقال الرضي قبل اصل
المثنى والمجموع العطف بالواو فلذلك يرجع اليه المضطر قال •
• ليث وليث في محل ضنك • كلاهما ذو اشر ومحك • وقال
• كان بين فكها والفك • فارة مسك ذبحت في سك •
وقد جاء العطف نثرا في الشذوذ واما اذا قصد التكثير كما في قوله •
• لو عد قبر وقبر كان اكرمهم • بيتا وابعدهم عن منزل الذام •
وفصل بينهما بفصل ظاهر نحو جاني رجل طويل ورجل قصير او بفصل مقدر
نحو جاني رجل فاكرمت الرجل والرجل الذي ضربته اي الرجل الجاي والرجل
الذي ضربته فيجوز العطف كما رايته من غير شذوذ وضرورة وقد يكرر
للتكثير بغير عطف نحو صفا صفا ودكا دكا وقد يثنى ايضا للتكثير كقوله
تعالى ثم ارجع البصر كرتين وقولهم لبيك وسعديك انتهى وعبارة التسهيل
ولا يعني العطف دون شذوذ او اضطرار الا مع قصد التكثير انتهى
ثم التكثير يحتمل معنيين احدهما ان يراد بذلك ان المعنى ليس على شفع الواحد بل على
الكثر من ذلك قال السيرافي تقول لمن صدر منه ذنب وذنب وذنب وذنب
ولمن تعدد عليه عطايا اعطيته اياها وقد اعطيتك مائة ومائة ومائة
ومائة فهذا افخم في المعنى من ان يقول اربعة ذنوب واربعمائة الثاني ان
يراد التكثير اللفظي لا المعنوي كان تكون قد اعطيت شخصا مائتين ثم قال
لك بين الناس هلا اعطيتني مائة فقلت له قد اعطيتك مائة ومائة
فهذا

٣ نوع من الطيب صحاح

فهذا المقام احسن من ان تقول مائتين وينبغي ان يقيد العطف بالواو وفي
كتاب التصحيف الكبير للعسكري انه لا يجوز في قام زيد فزيد قام الزيدان ولا
قام زيد وزيد ولو بذكروا على الشذوذ شاهدا ومن الاضطرار ما تقدم من قوله
ليث وليث في محل ضنك • ويحكى انه لما بلغ الحجاج ان رجلا من بني حنيفة
باليمامة يقال له جحدر يقطع الطريق فاحتال حتى ظفر به فقال له ما حملك
على ما فعلت فقال جفوة السلطان وكلب الزمان وجراة الجنان ولو بلاني
الامير لوجدني من صالح الاعوان فقال اني قاذف بك مكبلا في حاير فيه
اسد قد اجيع فيه ثلاثة ايام فاقبل اليه يرتجز •
• ليث وليث في محل ضنك • كلاهما ذو انف ومحك •
• ان يكشف الله قناع الشك • فهو احق منزل بترك •
فزار الاسد وحمل عليه فضربه جحدر بالسيف ففلق هامته فاعجب الحجاج ذلك
وفرض له ولاهله قوله في حاير اي مكان مطمئن او بستان او مكان هو مجتمع
الما وقوله انف اي ذو استنكاف تقول انف من الشي يانف انفا وانفه اذا
استنكف والمحك اللجاج ومن الفصل الظاهر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذل
ها بنفسين نفس في الشتا ونفس في الصيف ومن المقدر كما تقدم قول الحجاج
وقد نعي له المحمدان ابنه واخوه سبحان الله محمد ومحمد في يوم اي محمد ابني
ومحمد اخي واباهما عني الفرزدق بقوله •
ان الرزية لا رزية مثلها • فقدان مثل محمد ومحمد
ووجه ذلك ان الفصل يزيل الثقل الحاصل بالتكرار مع التجاور ولا
ان ارادة كل منهما بصفة اقتضت ذلك لجواز قولك مررت برجلين
كريم وبخيل وانما جاز ذلك مع كون الفاصل مقدرا لان المقدر بمنزلة المنطوق
على ان الحكم في ذلك ينبغي ان يعد قليلا والواقع يشهد له ولقائل ان يقول
لا يكون المبيح للفك في محمد ومحمد ارادة التكثير اللفظي كما في اعطيتك مائة
ومائة اذ المقام مقام تعظيم للمصاب وتعظيمه لشانه فالعطف اليق به كما تقرر
فان قيل ما الحكمة في جريان صيغة المثنى على طريقة واحدة من غير تفرقة بين

Copyright © King Saud University